



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	سنة	سنة		النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.			

فهرس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1089

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. 1089

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار. 1087

مرسوم رئاسي رقم 91 - 197 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، يلغي المرسوم الرئاسي رقم 91 - 84 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاجراء انتخابات تشريعية مسبقة. 1088

فهرس (تابع)

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية. 1095

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير التربية. 1095

قرارات مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية. 1095

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إعادة ضبط أسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر. 1096

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تسعيرة النقل الجوي للمسافرين على الخطوط الداخلية. 1096

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يحدد سعر المياه. 1097

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1411 الموافق 19 فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائرها بولاية بسكرة. 1098

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. 1099

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 أبريل سنة 1991 يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار تجارة المقايضة الحدودية مع المالي، وكيفيات ذلك. 2001

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 أبريل سنة 1991 يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر، وكيفيات ذلك. 2003

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمنان تعيين قضاة. 1089

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين وكيل جمهورية مساعد. 1089

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام والي ولاية البويرة. 1089

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 30 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تحويل الاملاك المنقولة والعقارية التي يملكها مستشفى " الزيتون " لصالح وزارة الدفاع الوطني وادماجها في الاملاك العسكرية للمساندة. 1090

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 يتعلق بتشكيل لجان الموظفين الخاصة بأسلاك الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين. 1091

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة للموظفين خاصة بالتصرفين والمترجمين والتراجمة وبعض أسلاك شعب الاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات والمساعدات الاداريين في وزارة الشؤون الخارجية. 1092

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 يتضمن انشاء لجنة للموظفين خاصة ببعض الأسلاك المشتركة لشعبة الادارة العامة في وزارة الشؤون الخارجية. 1093

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة للموظفين خاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب في وزارة الشؤون الخارجية. 1094

فهرس (تابع)

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل. 2007

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير البريد والمواصلات. 2007

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1411 الموافق 10 أبريل سنة 1991 يحدد شروط ممارسة نشاط البيع بالجملة في مجال التجارة الخارجية. 2004

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 أبريل سنة 1991 يتضمن انشاء مفتشيات جهوية لاملاك الدولة والحفظ العقاري ويحدد نطاقها الاقليمي. 2006

مراسيم تنظيمية

وتمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنتزع منها.

المادة 4 : يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، أن تتخذ تدابير الاعتقال الاداري أو الاخضاع للإقامة الجبرية، ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الامن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية.

وتتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام، كما هي مقررة في المادة 5 أدناه.

ويمكن أي شخص يكون موضوع اعتقال اداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي، لدى السلطات المختصة.

المادة 5 : تنشأ لجنة لرعاية النظام العام في مستوى كل ولاية، وهذه اللجنة ترأسها السلطة العسكرية المعنية قانونا، وتتكون من :

- الوالي،
- محافظ الشرطة الولائية،
- قائد مجموعة الدرك الوطني،
- رئيس القطاع العسكري، ان اقتضى الامر،
- شخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة العامة.

المادة 6 : تدرس لجنة رعاية النظام العام وتنصح بتطبيق التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم،

مرسوم رئاسي رقم 91 - 196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 67، 74، 86 منه،

- وبعد عقد اجتماع المجلس الاعلى للامن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 5 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني.

غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع.

المادة 2 : هدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك التي ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 3 : تفوض الى السلطة العسكرية، الصلاحيات المسندة الى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة.

وبهذه الصفة، تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانونا صلاحيات الشرطة.

وفي هذه الحالة، تطبق قانونا أحكام المادة 34 من القانون السالف الذكر، إذا تعلق الأمر بجمعية ذات طابع سياسي.

المادة 10 : إذا حصل في مجال النظام العام أو في سير المرافق العمومية، أفضال عمل السلطات العمومية القانوني، أو عرقلته بمواقف تجميدية مبينة، أو معارضة صريحة من مجالس محلية، أو تنفيذية بلدية منتخبة، تتخذ الحكومة بشأنها تدابير لتوقيفها أو حلها.

وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية في مستوى الجماعات الإقليمية المعنية من بين الموظفين حتى الغاء ذلك التوقيف أو شغل مناصبها عن طريق الانتخاب في الوقت المناسب.

المادة 11 : يمكن المحاكم العسكرية، طوال حالة الحصار، أن تخطر بوقوع جنايات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة، مهما كانت صفة مرتكبيها أو المتواطئين معهم.

المادة 12 : ترفع التدابير والتضييق التي يدخلها هذا المرسوم، بمجرد انتهاء حالة الحصار، ما عدا المتابعات التي يكون قد شرع فيها أمام الجهات القضائية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 197 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، يلغي المرسوم الرئاسي رقم 91 - 84 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 86 و120 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 91 - 84

المؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاجراء انتخابات تشريعية مسبقة،

التي من شأنها ان تستعيد النظام العام، وسير المرافق العمومية، وأمن الاملاك والأشخاص.

كما تسهر على حسن تنفيذ هذه التدابير.

المادة 7 : يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، ضمن الشروط المحددة عن الطريق الحكومية، أن تقوم بما يأتي :

- أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهائية في المحال العمومية أو الخاصة، وكذلك داخل المساكن.

- أن تمنع اصدار المنشورات، أو الاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد انها كفيلة بإثارة الفوضى، وانعدام الامن، أو استمرارهما.

- أن تأمر بتسليم الاسلحة والذخائر، قصد ايداعها.

المادة 8 : يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة أن تقوم بواسطة، عبر جزء مقاطعة كل واحدة منها أو كله، بما يأتي :

- أن تضيق أو تمنع مرور أشخاص أو تجمعهم في الطرق والاماكن العمومية.

- أن تنشئ مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين.

- أن تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطاته مضرّة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية.

- أن تنظم عن الطريق الادارية مرور المواد الغذائية أو بعض المعدات المعينة، وتوزيعها.

- أن تمنع الإضرابات التي يمكن أن تعرقل استعادة النظام العام العادي للمرافق العمومية.

- أن تأمر بتسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المهنية المعتادة، في منصب عملهم.

- أن تأمر عن طريق التسخير، في حالة الاستعجال والضرورة، كل مرفق عام، أو مؤسسة عمومية أو خاصة بأداء خدماتها.

المادة 9 : تتعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة

مرسوم تنفيذي، الجمعيات، مهما كان قانونها الاساسي أو وجهتها، التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين، لاسيما القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، أو أحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

يرسم ما يلي :
المادة الاولى : تؤجل الانتخابات التشريعية المسبقة المقرر اجرائها يوم 27 يونيو سنة 1991، الى تاريخ لاحق يحدد فيما بعد.
المادة 2 : تلغى احكام المرسوم الرئاسي رقم 91 - 84 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1991 المذكور اعلاه.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيد مصطفى عيدوني، نائب مدير للتسيير والصيانة بمديرية الوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمنان تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيد الطيب العيادة قاضيا في محكمة تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ فس 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيدان الاتي اسماهما قاضيين :

- السيد جمال لقرون : بمحكمة الميلية.
- السيد احمد خالد : بمحكمة مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين وكيل جمهورية مساعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيد منور عنتر وكيلا للجمهورية مساعدا بمحكمة عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام والي ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد رمضان جيجلي بصفته واليا لولاية البويرة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد قادري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة الكويت في الكويت، ابتداء من 20 مارس سنة 1991.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيد داني بن شاعة ، نائب مدير للوثائق والنشر بقسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيد الحواس رياض، نائب مدير للمؤتمرات الاقليمية بمديرية السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيد محند لعجوزي، نائب مدير للبرامج والمؤسسات المتخصصة بمديرية العلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 30 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تحويل الاملاك المنقولة والعقارية التي يملكها مستشفى " الزيتون " لصالح وزارة الدفاع الوطني وادماجها في الاملاك العسكرية للمساندة.

ان وزير الدفاع الوطني،

ووزير الصحة،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على احتياجات الصحة العسكرية بعد تحويل المستشفى المركزي للتدريب للجيش الوطني الشعبي.

- وبناء على الاتفاق المسبق بين وزارتي الدفاع الوطني والصحة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تحول، من املاك الدولة الخاصة وتدمج في الاملاك العسكرية للمساندة، الاملاك العقارية والمنقولة المخصصة لمستشفى " الزيتون " الواقع بحي ملك " سان شارل " - القبة - الجزائر.

المادة 2 : تخصص الاملاك العقارية والمنقولة، المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، لوزارة الدفاع الوطني من أجل استعمالها كمؤسسة استشفائية.

حدود القطعة الأرضية المشكلة للوعاء، موضوع هذا التخصص، هي نفس الحدود المضبوطة في المخطط الاجمالي الذي يرفق بالجرد الوصفي والتقديري المحرر حضوريا من قبل ممثلي وزارة الصحة ووزارة الدفاع الوطني.

ويطبق هذا الجرد على مجمل الهياكل العضوية للإدارة والمساندة وكذا على المصالح الطبية - الاستشفائية.

المادة 3 : يؤدي التحويل الفعلي لمستشفى " الزيتون " الى تحويل كل الصلاحيات لصالح وزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يبقى المستخدمون العاملون بمستشفى " الزيتون " خاضعين لاختصاص مصالح وزارة الصحة وصلاحياتها التي تعينهم بهياكلها.

المادة 5 : بالرغم من تدابير المادة السابقة أعلاه، وعند عجز وزارة الصحة عن اصدار التعيينات المذكورة، لأسباب تعود لتقديرها، يبقى المستخدمون المعنيون يعملون بمستشفى " الزيتون " أو عند الاقتضاء يتحصلون على منصب في إحدى المؤسسات الاستشفائية لمنطقة الجزائر.

المادة 6 : يثبت تسليم الاملاك، المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، في محضر يعد بحضور ممثلي وزارة الصحة ووزارة الدفاع الوطني ومصلحة أملاك الدولة.

المادة 7 : يكلف مدير تسوية وتنظيم جهاز الصحة بوزارة الصحة، والمدير المركزي للمنشآت العسكرية والمدير العام للأمن الوطني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 30 نوفمبر سنة 1990.

وزير الدفاع الوطني
اللواء خالد نزار

وزير الصحة
حميد سيدي سعيد

وزير الاقتصاد
غازي حيدوسي

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يتعلق بتشكيل لجان الموظفين الخاصة بأسلاك الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يعدل القرار المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الخارجية على النحو التالي :

" تتكون لجان الموظفين الخاصة بأسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية والملحقين والكتاب القنصلين، كالتالي :

1) لجنة الموظفين الخاصة بأسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

1 - ممثلو الإدارة :

1) الاعضاء الدائمون

السادة :

- أحسن شعاف،

- حسين مغلاوي،

- لحسن موساوي،

- أحمد معمر،

- حكيم رحاش،

ب) الاعضاء الاضافيون

السادة :

- محمد ملوح

- عبد الله بعلي،

- جمال الدين قرين،

- أحسن بوخالفه،

- بشير شويرف.

(الباقي بدون تغيير)

ب) لجنة الموظفين الخاصة بأسلاك ملحقي الشؤون الخارجية :

1 - ممثلو الإدارة :

1) الاعضاء الدائمون

السادة :

- أحسن شعاف،

- قمر الزمان بلرمول،

- محمد أمين خان،

- حكيم رحاش.

ب) الاعضاء الاضافيون

السادة :

- حليم بن عطاء الله،

- فتحي شاوشي،

- شريف شيخي،

- كمال حوجو.

(الباقي بدون تغيير)

ج) لجنة الموظفين الخاصة بأسلاك الكتاب القنصلين :

1 - ممثلو الإدارة :

1) الاعضاء الدائمون

السادة :

- أحسن شعاف،

- محمد عبد الباقي،

- بريكي عبد الحميد سنوسي،

- حكيم رحاش.

ب) الاعضاء الاضافيون

السادة :

- فريدة بقالم زوجة بدسي،

- بولفعة ساسي،

- عمار بلاني.

- عبد الوهاب معطى الله.

(الباقي بدون تغيير)

القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410، الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 المتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمكمل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 يناير سنة 1974.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 09 أبريل سنة 1984 المحدد لعدد الممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء،

وبناء على موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية " العمومية " .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في وزارة الشؤون الخارجية لجنة للموظفين خاصة بالاسلاك الآتية :

- المتصرفون،
- المترجمون والتراجمة،
- المهندسون في الاعلام الآلي،
- الوثائقيون أمناء المحفوظات،
- التقنيون في الاعلام الآلي،
- المساعدون الوثائقيون، أمناء المحفوظات،
- المساعدون الاداريون،

المادة 2 : تشكل لجنة الموظفين المشار اليها في المادة الاولى اعلاه طبقا للجدول التالي :

ستتخذ فيما بعد وطبقا للتنظيمات الشارية المفعول القرارات الخاصة بانشاء وتشكيل لجان الموظفين الخاصة بالاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية.
يعين السيد أحسن شعاف رئيسا للجان الموظفين المذكورة اعلاه، وفي حالة وقوع مانع يخلفه السيد حكيم رحاش.

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة للموظفين خاصة بالمتصرفين والمترجمين والتراجمة وبعض اسلاك شعب الاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات والمساعدين الاداريين في وزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص التشريعية والتطبيقية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405، الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		العدد	الاسلاك
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون		
03	03	03	03	50	<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون - المترجون والتراجمة - المهندسون في الاعلام الآلي - الوثائقيون أمناء المحفوظات - التقنيون في الاعلام الآلي - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات - المساعدون الإداريون

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 المتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 يناير سنة 1974.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 المحدد لعدد الممثلين في اللجان المتساوية الاعضاء، وبناء على موافقة المديرية العامة للوظيفة " العمومية ".

- وبناء على موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في وزارة الشؤون الخارجية لجنة للموظفين خاصة بالاسلاك الآتية :
- كتاب المديرية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة للموظفين خاصة ببعض الاسلاك المشتركة لشعبة الإدارة العامة في وزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398، الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

- أعوان المكتب		- المعاونون الإداريون	
المادة 2 : تشكل لجنة الموظفين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه طبقا للجدول الآتي :		- الأعوان الإداريون	
		- الكتاب	
مثلو الموظفين		مثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
04	04	04	04
		العدد	الإسلاك
		176	- كتاب المديرية - المعاونون الإداريون - الأعوان الإداريون - الكتاب - أعوان المكتب

يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 255 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتعم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 يناير سنة 1974،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404، الموافق 9 أبريل سنة 1984 المحدد لعدد الممثلين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبناء على موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ في وزارة الشؤون الخارجية لجنة للموظفين خاصة بالأسلاك الآتية :

- العمال المهنيين،
- سائقو السيارات،
- الحجاب

المادة 2 : تشكل لجنة الموظفين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه طبقا للجدول الآتي :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة للموظفين خاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب في وزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي

الاسلاك	العدد	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
		الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
العمال المهنيون سائقو السيارات الحجاب	165	04	04	04	04

قرارات مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول
يونيو سنة 1991 تتضمن تعيين مكلفين
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411
الموافق اول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية يعين
السيد بوزيد عمرو مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير
التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411
الموافق اول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية يعين
السيد عبد الكريم بغول، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان
وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411
الموافق اول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية يعين
السيد فيصل بن مريم، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان
وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411
الموافق اول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية يعين
السيد حسن رويبح، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان
وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411
الموافق اول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية يعين
السيد مختار أقشيش، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان
وزير التربية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3
ابريل سنة 1991.

سيد احمد غزالي

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول
يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411
الموافق اول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية، تنهى
مهام السيد محمد حاكمي، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص، بديوان وزير التربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول
يونيو سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام ملحق بديوان
وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411
الموافق اول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية، تنهى
مهام السيد بوزيد عمرو، بصفته ملحقا بديوان وزير التربية،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعادة ضبط اسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالخدمات الجوية لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 المتضمن اعادة ضبط اسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يضاف معدل 30 % على الاسعار المعمول بها في النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

يطبق هذا المعدل على التعريفات الخارجة عن الرسم ابتداء من اول ديسمبر سنة 1990.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة
اسماعيل قوميان

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تسعيرة النقل الجوي للمسافرين على الخطوط الداخلية.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالخدمات الجوية لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في اول شعبان عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1988 المتضمن تسعيرة النقل الجوي للمسافرين على الخطوط الداخلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحسب تعريفات النقل الجوي للمسافرين على الخطوط الداخلية المنتظمة بتطبيق الصيغة التالية :

$$ت = م.أ.ك \times م.$$

حيث أن :

* ت = تعريف لكل مسافر ذهابا.

* م.أ.ك = المعدل الاساسي للكيلومتر للمنطقة الجغرافية المعنية.

* م = المسافة المستقيمة بين مطار الانطلاق والمطار المتجه نحوه.

المادة 2 : يحدد المعدل الاساسي للكيلومتر حسب المنطقة الجغرافية التي يجرى الطيران بداخلها، كما يلي :

المنطقة الاولى : 0,920 دج

المنطقة الثانية : 0,698 دج

المنطقة الثالثة : 0,379 دج

المادة 3 : يطبق أدنى معدل أساسي للكيلومتر على كل علاقة عندما لا يقع المطار الاصلي والمطار المتجه نحوه في نفس المنطقة.

المادة 4 : تحدد المناطق الجغرافية على النحو التالي :

المنطقة الاولى : من الساحل الى غاية الدرجة 34 من خط العرض الشمالي.

المنطقة الثانية : من الدرجة 34 الى غاية الدرجة 30 من خط العرض الشمالي.

المنطقة الثالثة : من الدرجة 30 من خط العرض الشمالي الى غاية الحدود الجنوبية.

المادة 5 : تطبق التعريفات المحددة في المادتين الاولى والثانية المذكورتين اعلاه ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990.

وللمؤسسة حرية المبادرة في التخفيضات التي تكتسي طابع الترقية.

المادة 6 : تحصل الاتاوى المعمول بها في المنشآت المعدة لاستقبال المسافرين أو الدفعة الحجمية، علاوة على التعريف.

المادة 7 : يمنح، كل سند نقل في الدرجة الاقتصادية الحق في اعفاء الامتعة التي تزن 20 كيلو غراما.

كل زيادة في الامتعة لكل كيلو غرام يزيد عن الاعفاء، يؤدي الى تحصيل اضافي يحسب على أساس 5, 1٪ من تعريفية الذهاب العادي.

المادة 8 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1988، المذكور اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة
اسماعيل قوميان

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يحدد سعر المياه.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 المتضمن قانون المياه.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد كفاءات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984 المتضمن تحديد سعر المياه.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد التعريف الاساسية لماء الشرب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بدينار وخمسة وخمسين سنتيما (55, 1 دج) السعر الاساسي الذي يطبق على المستعملين من الصنف الاول (العائلات) في كمية الاستهلاك الاولى، كما تحدده احكام المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يسري مفعول هذا السعر الجديد ابتداء من أول يناير سنة 1991.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار :

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب لتنظيم التجارة

اسماعيل قوميان

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1411 الموافق 19 فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائرها بولاية بسكرة.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 الذي يحدد كفاءات وتنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لادارة المالية وتنسيقها وكذلك جمعها في مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 المتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة ودوائر مفتشيات املاك الدولة بولاية بسكرة على التوالي طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 31 غشت سنة 1985 وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1411 الموافق 19 فبراير سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه
المدير العام للاملاك الوطنية

علي براهيتي

ولاية بسكرة

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية
بسكرة : مقر الولاية الوطاية - جمورة - البرانس - القنطرة - عين زعطوط	مفتشية املاك الدولة ببسكرة
سيدي عقبة - الحوش - عين الناقة - مشونش - شتمة.	مفتشية املاك الدولة بسيدي عقبة
طولقة - الحاجب - فوغالة - برج بن عزوز الفروس - بوشقران - لشانة.	مفتشية املاك الدولة بطولقة
أولاد جلال - الدوسن - أولاد حركات - سيدي خالد - أولاد رحمة - أولاد ساسي.	مفتشية املاك الدولة بأولاد جلال.
زربية الوادي - الفيض - المزيرعة - خنفة سيدي ناجي	مفتشية املاك الدولة بزربية الوادي
أورال - لواء - مخادمة - مليلي - أوماش.	مفتشية املاك الدولة بأورال

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تجديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الاساسي،

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريفية المنخفضة على خطوط السكك الحديدية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 19 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 71 - 38 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريفية المنخفضة على خطوط السكك الحديدية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 شوال عام 1409 الموافق 10 مايو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

الفرع الثاني

النقل بالسكك الحديدية لمسافري الضواحي

المادة 4 : تحدد تسعيرات نقل المسافرين في الضواحي على أساس قاعدة المسافر في الكيلومتر الواحد كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : ان سعر تذكرة النقل يحسب بواسطة تطبيق التسعيرة القاعدية للدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه للمسافات الكيلومترية المدرجة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

غير أن الحد الأدنى للتحويل محدد بـ 3,00 دج

الفرع الثالث

احكام مشتركة

المادة 6 : تضع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية تحت تصرف زبائنها العديد من أشكال الاشتراكات، وتحدد مختلف أنواع الاشتراكات والاجراءات بالاضافة الى طرق الاكتتاب في جدول الاسعار العام لنقل المسافرين.

المادة 7 : يرخّص للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الحصول على كل الحقوق والغرامات، والرسوم والاضافات الخاصة بـ :

- حجز الأمكنة،
- الدخول الى أرصفة المحطات للأشخاص غير المزودين بتذكرة النقل،
- استعمال المراقدين،
- استعمال القطارات الخاصة،
- الايداع في مستودع الامانات،
- التسجيل ونقل الامتعة المرفقة،
- اعلان قيمة الأشياء المنقولة،
- المسافرين الذين هم في وضعية غير طبيعية في القطارات.

تحدد هذه الحقوق والغرامات والرسوم والاضافات استنادا الى الجدول العام للأسعار الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 المتضمن تسعيرة نقل المسافرين والسلع من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 المتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والامتعة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 المتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل البضائع،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار تسعيرات نقل المسافرين ونقل البضائع على السكك الحديدية اللذين تقوم بهما الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

الفصل الاول

تعريفات نقل المسافرين

الفرع الاول

تسعيرات نقل المسافرين على السكك الحديدية "الخطوط الكبرى"

المادة 2 : تحدد التعريفات المطبقة على نقل المسافرين الخطوط الكبرى بواسطة السكك الحديدية حسب الآتي :

الدرجة الاولى : 0,3.100 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد

الدرجة الثانية : 0,2.200 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد

المادة 3 : يحدد سعر تذكرة النقل بتطبيق التسعيرة الاساسية المحددة في المادة 2 أعلاه، على المسافات المحسوبة المذكورة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

غير أن الحد الأدنى للمسافة المسعرة هو 100 كلم بالنسبة للقطارات السريعة.

المادة 17 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أبريل سنة 1988.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة
اسماعيل قوميان

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 أبريل سنة 1991 يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار تجارة المفاضلة الحدودية مع المالي، وكيفيات ذلك.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 380 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 المتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريف الجمركية وقانون الرسوم على رقم الأعمال،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، لاسيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

المادة 8 : يمكن أن تطبق على التسعيرة المقررة في المادتين 2 و 5 أعلاه التخفيضات القانونية المذكورة في الجدول العام للأسعار الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 9 : تسدد مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة أو المستعملة جزئيا والسارية الصلاحية المحددة في الجدول العام للأسعار الخاص بنقل المسافرين والامتعة بعد خصم رسم محدد.

المادة 10 : التسعيرات المحددة في المواد أعلاه غير محسوب فيها الرسم الاجمالي المفروض على أداء الخدمات وحقوق الطابع.

الفصل الثاني

التسعيرات الخاصة بنقل البضائع

المادة 11 : تحدد التسعيرات بالنسبة لنقل الحبوب والدقيق والسميد بتطبيق زيادة 15 ٪ على التسعيرات المعمول بها الواردة في جدول الأسعار العام الخاصة بنقل البضائع.

المادة 12 : تحدد التسعيرات فيما يخص السلع غير المذكورة في المادة 11 أعلاه، بتطبيق زيادة 35 ٪ على التسعيرات المعمول بها الواردة في جدول الأسعار العام الخاصة بنقل البضائع.

المادة 13 : تحدد التسعيرات المطبقة على النقل الخاص للبضائع بالسكك الحديدية بالتراضي في إطار العلاقات بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والزبون.

المادة 14 : تحدد مبالغ الرسوم الفرعية في الجدول العام للأسعار الخاص بنقل البضائع.

المادة 15 : تكون التسعيرات المحددة في المادتين 11 و 12 أعلاه غير محسوب فيها الرسم الاجمالي المفروض على أداء الخدمات وحقوق الطابع.

الفصل الثالث

أحكام نهائية

المادة 16 : تطبق تسعيرات نقل المسافرين والبضائع بالسكك الحديدية المحددة بمقتضى هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1991.

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 المتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التي تستفيد عند الاستيراد من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط والكيفيات التي تتم بموجبها العمليات المرتبطة باستيراد البضائع وتصديرها في اطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع المالي.

المادة 2 : تكتسي تجارة المقايضة الحدودية طابعا استثنائيا ولا تنوب في أي حال من الاحوال عن التجارة الدولية وهي معدة فقط لتسهيل تموين سكان ولايات أدرار، اليزي، وتامنغست.

المادة 3 : تقتصر تجارة المقايضة الحدودية مع المالي على المنتجات الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

تستفيد هذه المنتجات من وقف الحقوق والرسوم طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 4 : يكون للمصالح الاقتصادية المعنية بولايات اليزي، أدرار، وتامنغست الاختصاص لتحديد فارق أسعار المرجع للمنتجات الجزائرية المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية والتي يجب أن تكون أساسا لتحديد القيمة الاجمالية للبضائع المعدة للتصدير.

المادة 5 : تحدد قائمة المتعاملين المكلفين بانجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية بمقرر يتخذه الولاية المعنيون.

المادة 6 : يخضع قبول المنتجات المالية بالتراب الوطني للمراقبة الصحية أو البيطرية من طرف المصالح المختصة في الموضوع.

المادة 7 : لايمكن تخصيص ناتج البيع الا لشراء البضائع الجزائرية الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار، ويجب أن تمر المبالغ الناتجة عن هذه العمليات بحساب خاص "مقايضة" مفتوح لهذا الغرض، ولايكون مبلغ المنتجات المشتراة قصد التصدير أكثر من المبلغ المصرح به عند الدخول.

المادة 8 : تكون البضائع المستوردة في اطار تجارة المقايضة الحدودية موضوع اكتتاب سند بكفالة.

يصفى السند بكفالة بتصريح للوضع للاستهلاك يودعه المتعامل الجزائري.

المادة 9 : تكون عمليات التصدير التي تتم في اطار تجارة المقايضة الحدودية موضوع تصريح لدى الجمارك تلحق به نسخة من التصريح للوضع لاستهلاك البضائع المستوردة وفاتورة المنتجات المراد تصديرها.

يجب أن تكون إجباريا هذه المستندات مع المتعامل المعني الى غاية اجتيازه الحدود.

المادة 10 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 أبريل سنة 1991.

غازي حيدوسي

قائمة المنتجات الممكن تبادلها في اطار تجارة المقايضة الحدودية - مع المالي

1 - المنتجات الجزائرية :

- تمور (دقلة بيضاء وميشي دقلة)

- اشياء منزلية من الدائن (بلاستيك)

- ملح منزلي

- بطانيات رمادية

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 المتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التي تستفيد عند الاستيراد من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 14 فبراير سنة 1988 الذي يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر وكيفيات ذلك.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط والكيفيات التي تتم بموجبها العمليات المرتبطة باستيراد البضائع وتصديرها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر.

المادة 2 : تكتسي تجارة المقايضة الحدودية طابعا استثنائيا ولا تنوب في أي حال من الاحوال عن التجارة الدولية وهي معدة فقط لتسهيل تموين سكان ولايات أدرار، اليزي، وتامنغست.

المادة 3 : تقتصر تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر على المنتجات الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

تستفيد هذه المنتجات من وقف الحقوق والرسوم طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 4 : يكون للمصالح الاقتصادية المعنية بولايات اليزي، أدرار، وتامنغست الاختصاص لتحديد فارق أسعار المرجع للمنتجات المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية والتي يجب أن تكون أساسا لتحديد القيمة الاجمالية للبضائع المعدة للتصدير.

- الصناعة التقليدية المحلية باستثناء الزرابي من صوف والأثاث البسيط الخشن.

2 - المنتجات المالية :

- الماشية الحية

- القطن

- الحناء

- الشاي الاخضر

- التوابل

- اللحوم المجففة

- صمغ عربي

- قماش العمائم

- الصناعة التقليدية المحلية

- زبد الزنج للاستهلاك المحلي

- الذرة البيضاء.

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 ابريل سنة 1991 يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر، وكيفيات ذلك.

إن وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 380 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 المتضمن وقف العمل بالنظام المطبق بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريف الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، لا سيما المادة 45 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

قائمة المنتجات الممكن تبادلها في إطار تجارة المقيضة الحدودية مع النيجر

1 - المنتجات الجزائرية :

- تمرور (دقلة بيضاء وميشي دقلة)،
- أشياء منزلية من اللدائن (بلاستيك)،
- ملح منزلي،
- بطانيات رمادية،
- الصناعة التقليدية المحلية باستثناء الزرابي من صوف والأثاث البسيط الخشن.

2 - المنتجات النيجيرية :

- الماشية الحية،
- القطن،
- الحناء،
- الشاي الأخضر،
- التوابل،
- اللحوم المجففة،
- صمغ عربي،
- قماش العمائم،
- الصناعة التقليدية المحلية،
- زبد الزنخ للاستهلاك المحلي،
- الذرة البيضاء.

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1411 الموافق 10 أبريل سنة 1991 يحدد شروط ممارسة نشاط البيع بالجملة في مجال التجارة الخارجية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

المادة 5 : تحدد قائمة المتعاملين المكلفين بانجاز عمليات تجارة المقيضة الحدودية بمقرر يتخذه الولاية المعنية.

المادة 6 : يخضع قبول المنتجات النيجيرية بالتراب الوطني للمراقبة الصحية أو البيطرية من طرف المصالح المختصة في الموضوع.

المادة 7 : لا يمكن تخصيص ناتج البيع إلا لشراء البضائع الجزائرية الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار ويجب أن تعبر المبالغ الناتجة عن هذه العمليات بحساب خاص " مقيضة " مفتوح لهذا الغرض ولا يكون مبلغ المنتجات المشتراة قصد التصدير أكثر من المبلغ المصرح به عند الدخول.

المادة 8 : تكون البضائع المستوردة في إطار تجارة المقيضة الحدودية موضوع اكتتاب سند بكفالة.

يصفى السند بكفالة بتصريح بالوضع للاستهلاك يودعه المتعامل الجزائري.

المادة 9 : تكون عمليات التصدير التي تتم في إطار تجارة المقيضة الحدودية موضوع تصريح لدى الجمارك تلحق به نسخة من التصريح للوضع لاستهلاك البضائع المستوردة وفاتورة المنتجات المراد تصديرها.

يجب أن تكون إجباريا هذه المستندات مع المتعامل المعني الى غاية اجتياز الحدود.

المادة 10 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يونيو سنة 1968 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فبراير سنة 1988 المذكورين أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1411 الموافق 05 أبريل سنة 1991.

غازي حيدوسي

المادة 2 : علاوة على التقييد في السجل التجاري، يجب على التاجر بالجملة أن يكون حائزا دفتر الشروط الذي تسلمه المديرية العامة للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد، والمتعلق بالتدخلات التي تهم المنتجات ذات الاستهلاك الواسع.

وان المنتجات غير ذات الاستهلاك الواسع، لا تخضع للحصول على دفتر الشروط، مع مراعاة أن لا تكون هذه المنتجات موضوع حظر وأن استيرادها تتوفر فيه الشروط المالية التي حددها بنك الجزائر.

المادة 3 : يحدد دفتر الشروط مدى الاجراءات التي يخضع لها التاجر بالجملة، لا سيما تلك المتعلقة بنشاطه في ميدان الاستيراد وكذا الشروط المطلوبة من أجل ممارسة سليمة للمهنة.

وفي هذا الاطار، يجب أن يمتلك التاجر بالجملة :
- الضمانات المصرفية المطلوبة التي تتطابق مع مستوى الاعمال المخطط لها،
- هياكل التخزين والبيع الخاصة او الممنوحة الكافية والملائمة لنوع المنتجات المسوقة،
- قدرات النقل الخاصة، المؤجرة او الممنوحة، تسمح بالنقل العادي والمنظم للمنتجات.

المادة 4 : يستفيد البائع بالجملة في اطار الاحكام المتخذة لضمان ضبط الاسعار، من كل الاجراءات المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في ميدان تعويض وتدعيم اسعار المنتجات ذات الاستهلاك الواسع.

المادة 5 : يجب على البائع بالجملة أن يستجيب لكل طلب للمعلومات، تقدمه المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد، المكلفة بمتابعة التخزين وتنظيم المنتجات ذات الاستهلاك الواسع.

يمكن أن تقوم المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد بكل التحقيقات حول طبيعة ومحتوى الخدمات المقدمة من قبل تجار الجملة، وكذا حول تطابقها مع الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومع بنود دفتر الشروط.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1411 الموافق 10 ابريل سنة 1991.

غازي حيدوسي

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لا سيما المادة 41 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التعيين الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه " صندوق التقاص "،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 201 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 المتضمن الغاء جميع الاحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو احتكار للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983 المتضمن قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار المتخذ تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 91 - 37 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1991 المذكور أعلاه، لا سيما مادته 4، الى تحديد شروط ممارسة نشاط البيع بالجملة في مجال التجارة الخارجية.

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 ابريل سنة 1991 يتضمن انشاء مفتشيات جهوية لاملاك الدولة والحفظ العقاري ويحدد نطاقها الاقليمي.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد ولاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري، لاسيما المادة 18 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المقر والنطاق الاقليمي للمفتشيات الجهوية لاملاك الدولة والحفظ العقاري حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 ابريل سنة 1991.

غازي حيدوسي

الجدول

المقر	المجال الاقليمي
الجزائر	ولايات : الجزائر - بومرداس - تيبازة - تيزي وزو
عنابة	ولايات : عنابة - الطارف - قالمة - سوق اهراس - تبسة
بشار	ولايات : أدرار - بشار - البيض - النعامة - تندوف
البلدية	ولايات : عين الدفلى - البلدية - البويرة - الجلفة - المدية
قسنطينة	ولايات : قسنطينة - خنشلة - جيجل - ميلة - سكيكدة - أم البواقي
ورقلة	ولايات : بسكرة - الوادي - غرداية - اليزي - الاغواط - ورقلة - تامنغست
وهران	ولايات : عين تموشنت - وهران - سعيدة - سيدي بلعباس - تلمسان
غليزان	ولايات : الشلف - معسكر - مستغانم - غليزان - تيارت - تيسمسيلت
بجاية	ولايات : باتنة - بجاية - برج بوعريريج - مسيلة - سطيف

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد خالد تادونت، ملحقا بديوان وزير البريد والمواصلات.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير النقل يعين السيد أحمد كشود، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.